قبل الحول فانتقص المال وتم الحول على الناقص
جعلت كيد الفقير وكيد صاحب المال حتى اذا هلكت الزكوة في يده اجزاته ولو قدم الزكوة
يتم النصاب بما في يد الساعي كانه في يد المالك فيجب عليه الزكوة ولا يملك استرداده ولو لم يجعل كانه في يد المالك لم يتم به النصاب ولو لم يجعل
يجعل يده كيد الفقير لملك استرداده وانما رجع العدل على المالك بما ضمن للمستحق لان هذا الضمان ضمان الغصب وذلك يتحقق بالنقل والتحويل
ووجد ذلك من العدل والراهن ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه بخلاف ما اذا اتفق البايع والمشتري على وضع المبيع في يد عدل
حيث تكون يده يد البايع فحسب لان في جعله نايبا عن المشتري تغيير موجب العقد فان موجب عقد البيع ان يكون يد البايع
على المبيع يد نفسه في حق العين والمالية جميعا لانه ليس نايب عن المشتري بوجه ما ومتى قبضه المشتري كانت يده يد نفسه
ولا تكون يد البايع بوجه ما بل هي يد المشتري في حق العين والمالية فاذا كان في جعله نايبا عنهما تغيير حكم البيع اعتبر نايبا عن
البايع لان اليد كانت له في الاصل ولا كذلك الرهن لان عينه امانة في يده بل في يد المرتهن ايضا والمالية فيه هي المضمونة
وهي حق المرتهن فامكن ان تعتبر شخص واحد نايبا عنهما لاختلاف حقهما فيه وعدم تغيير موجبه قال ولا ياخذه
احدهما منه اي من يد العدل لانه تعلق به حقهما لان حق الراهن تعلق في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن في الاستيفا
فلا يملك كل واحد منهما ابطال حق الاخر قال ويهلك في ضمان المرتهن لان يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي
المضمونة ولو دفع العدل الرهن الى احدهما ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما
اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما بالاتلاف او بدفعه
الى احدهما والتلف في يد المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة واجبة فلو جعلها رهنا في
يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن ياخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره يرفع احدهما الامر
الى القاضي ليفعل ذلك واذا جعلت القيمة رهنا برايهما او براي القاضي عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان
كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل ياخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده
لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد ولو اخذه الراهن لاجتمعا في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن
ياخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده اذا ادى
الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل في ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر
ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان
العدل باداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي
وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذه بحقك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان قال فان وكل
المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح لان الراهن مالك فله ان يوكل من يشاء من الاهل ببيع ماله معلقا
ومنجزا لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الاسقاطات لان المانع من التصرف حق المالك وبالتسليط على بيعه
اسقط حقه والاسقاطات يجوز تعليقها بالشروط ولو امر ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد ما بلغ لا يصح عند ابي حنيفة
وقالا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال هو يقول ان امره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الامر فلا ينقلب جايزا
قال فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن لان الوكالة لما شرطت في عقد
الرهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا ترى انها لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق
المرتهن وفي العزل ابطال حقه وصار كالوكالة بالخصومة بطلب المدعي ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد
والنسيئة ثم نهاه عن البيع بالنسيئة لم يعمل نهيه لانه لازم باصله فكذا بوصفه وكذا لا ينعزل بالعزل الحكمي كموت الموكل
وارتداده ولحوقه بدار الحرب لان الرهن لا يبطل بموته ولو بطل لما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه
كما يتقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وينعزل بعزل الموكل لما عرف في موضعه
وهذه الوكالة تخالف المفردة من وجوه منها فيما ذكرنا ومنها ان الوكيل هنا اذا امتنع في البيع يجبر عليه بخلاف

الوكالة المفردة ومنها ان هذا يبيع الولد والارش بخلاف المفردة ومنها انه اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنس الدين بخلاف المفردة ومنها ان الرهن اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل
ان يبيعه بخلاف المفردة واما المرتهن لا ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله فكان اجنبيا عنه بالنسبة الى الوكالة وهو اذا
عزله الموكل لا ينعزل فبعزل غيره اولى ان لا ينعزل قال وللوكيل بيعه بغيبة ورثة الراهن كما
كان له حال حيوته ان يبيعه بغير حضرته قال وتبطل بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه
لان الوكالة لا تجري فيها الارث ولان الموكل رضي برايه لا براي غيره وعن ابي يوسف انه ان وصي الوكيل يملك
بيعه لان الوكالة لازمة هنا فيملكه الوصي كالمضارب اذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها لما انه
لازم بعد ما صار عروضا قلنا الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه لان الارث يجري في حق له لا في حق عليه فوجب
القول ببطلانها بخلاف المضاربة لانها حق المضارب فيورث عنه فيقوم الورثة مقامه فيه ولان المضارب له
ولاية التوكيل في حيوته فجاز ان يقوم وصيه مقامه بعد وفاته كالاب في مال الصغير والوكيل ليس له حق التوكيل
في حيوته فلا يقوم غيره مقامه بعد موته ولو اوصى الى رجل ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة فيصح
لانه لازم بوصفه قال ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر لان كل واحد منهما له حق فيه اما
الراهن فملكه فلا بد من رضاه واما المرتهن فلانه احق بما لبته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب اذا غاب موكله اجبر
عليها لان الوكالة بالشرط في عقد الرهن صارت وصفا من اوصاف الرهن فلزمت كلزومه ولان حق المرتهن تعلق
بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه كما في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله والجامع بينهما ان في الامتناع فيهما
ابطال حقهما بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يبطل حقه اما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغايب
والمرتهن لا يملك البيع بنفسه وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعد الحبس اياما فالقاضي
يبيعه عليه وهذا على اصلهما ظاهر واما على اصل ابي حنيفة فكذلك عند البعض لانه تعين جهة لقضا الدين هنا لان
بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف ساير المواضع وقيل لا يبيع القاضي عنده كما لا يبيع مال المدين عنده لقضا الدين ثم
اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بعد الاجبار لان الاجبار ردفع على قضا الدين باي طريق شا حتى لو قضاه من
غيره صح وانما البيع طريق من طرقه ولانه اجبار بحق ومثله لا يكون مكرها فلا يفسد اختياره به ولو لم يكن التوكيل
مشروطا في عقد الرهن وانما شرطها بعده قيل لا يجبر لان التوكيل لم يصر وصفا من اوصاف الرهن فكانت مفردة
كساير الوكالات وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا اصح هكذا روي عن ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد في انه
يجبر على البيع نصا وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير والاصل الاجبار مطلقا من غير تفصيل بين ان تكون الوكالة
مشروطة في عقد الرهن او لم تكن مشروطة فيه يدل على ذلك ولو باع العدل خرج من ان يكون رهنا والثمن
قايم مقامه فيكون رهنا مكانه وان لم يقبضه بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا لجهة الرهن واذا توى كان من مال
المرتهن لبقا عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل
قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل الدم فاخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد
الرهن فيه وكذلك لو قتله عبد فدفع به لانه قايم مقام الاول لحما ودما فيكون رهنا مكانه قال وان باعه
العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وكشف
هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكا او قايما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شا ضمن
الراهن لانه غاصب في حقه بالاخذ والتسليم وان شا ضمن العدل لانه متعد مثله بالبيع والتسليم فصار غاصبا
بذلك فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضا لان الراهن يملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين
انه امره ببيع ملك نفسه وان ضمن المستحق العدل وهو البايع نفذ البيع ايضا لان العدل ملكه باداء الضمان

الوكالة المفردة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)